Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنواعها : فقد جاء فى الفتح : (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ، لكن إذا فرطت بقدر زائد عليه تُلام ، ضابط ذلك ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه : «أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنه ما يبغض الله : أما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله فالغيرة فى غير ريبة وهذا التفصيل يتمخض فى حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غير مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك) .[١]

ونقل النووى قول العلماء فى غيرة عائشة رضى الله عنها : (قال القاضى قال المصرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ) .[٢]

* ولقد أشارت بعض أحاديث هذ الباب إ لى ما يحظر من الغيرة وهى التى تؤدى إلى ما يحرم من قول أو فعل ، ولقد علق الإمام النووى على حديث عائشة رضى الله عنها : (حسبك من صفية كذا وكذا ..) فى رياض الصالحين قائلا : وهذا أبلغ الزواجر عن الغيبة .

* * *

(١) الفتح « كتاب النكاح » .
(٢) مسلم بشرح النووى (١٥ : ٢٠٣) .